مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الحادي عشر ــ المجلد الثاني
أغسطس 2018م
ISSN: 2522- 3372

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

تمويل منافع التعليم في المصارف الإسلامية والتقليدية

وصال محمد الدرابسه
قسم التمويل والاقتصاد || كلية إدارة الأعمال || جامعة طيبة || المملكة العربية السعودية

الملخص: سعت العديد من المصارف الإسلامية مؤخرا إلى طرح برامج لتمويل التعليم لإتاحة الفرصة للأفراد الراغبين في طلب العلم لإكمال دراستهم وتأهيلهم لخدمة مجتمعاتهم. لذا هدفت هذه الدراسة إلى استعراض واقع تمويل التعليم في المصارف الإسلامية والصيغ المستخدمة في تمويله ومقارنتها بخدمات تمويل التعليم في البنوك التقليدية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي حيث تم دراسة برامج تمويل المنافع في ما يزيد عن عشرة مصارف إسلامية وأخرى تقليدية في دول مختلفة من العالم. خلصت الدراسة إلى أن أكثر الصيغ المستخدمة في تمويل التعليم في المصارف الإسلامية هي التورق والإجارة والمرابحة. كما أن برامج تمويل التعليم في المصارف الإسلامية محدودة ولا تغطي نفقات الدراسة في الدول الأجنبية ونفقات المعيشة للطالب. وفي ضوء النتائج التي كشفت عنها الدراسة تم تقديم جملة من التوصيات للتوسع في خدمات التعليم لتشمل الدورات التدريبية المتخصصة والورش التعلمية، كذلك الاستفادة من تجربة البنوك التقليدية في تمويل التعليم وخصوصا الأمريكية منها حيث تمتاز بمزايا مثل: المرونة في حجم القرض وتأجيل سداد التمويل إلى ما بعد تخرج الطالب، والتي يمكن إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: واقع. تمويل. منافع التعليم. المصارف الإسلامية. البنوك التقليدية. دراسة مقارنة.

المقدمة

يشكل العلم جزءاً هاما في حياة البشر، حيث لا يمكن للمرء أن يجد الطريق السليم في هذه الدنيا بدون العلم والمعرفة، وللعلم منزلة كبيرة في الإسلام فقد كان أول ما أنزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) قول الله سبحانه وتعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ { العلق: 1}، وكما جاء في الحديث الشريف "طلب العلم فريضة على كل مسلم " (ابن ماجه، حديث رقم 242، 1/ 81، صححه الألباني برقم: 7360).

لقد سعت المصارف الإسلامية في الآونة الأخيرة إلى تلبية متطلبات احتياجات أفراد المجتمع من خدمة التعليم من خلال طرحها لبرامج متعددة. وقد استخدمت لذلك صيغاً متعددة لتمويلها، مثل الإجارة الموصوفة بالذمة، وبيع التورق، ومرابحة المنافع، والقرض الحسن.

الدراسات السابقة في الموضوع:

1- تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية (الجيوسي والشطي، 2013)

تناولت هذه الدراسة أهمية المنافع وخصائصها، كذلك استعرضت التكييف الفقهي لتمويل الخدمات والمنافع، وأدلة مشروعيتها، وضوابطها الشرعية. في النهاية ناقشت الدراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تمويل المنافع وتجربة المصارف الأردنية في هذا المجال.

2- مدى التزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية: الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة (الزعبي وبني عامر، 2013).

تناولت الدراسة مدى التزام المصارف الإسلامية في الأردن بشرعية المعاملات الخاصة بالإيجار المنتهي بالتمليك وتمويل المنافع (التعليم والصحة) وتكاملها مع القيود المحاسبية. خلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية في الأردن ملتزمة بشرعية المعاملات المتعلقة بالإيجار المنتهي التمليك وتمويل المنافع (الصحة والتعليم)، وأن

القيود المحاسبية تتكامل مع إجراءات المعاملات. في النهاية أوصت الدراسة بضرورة زيادة تمويل التعليم لما له من أثر إيجابي على المجتمع من حيث تلبية حاجتهم وتجنيبهم وسائل التمويل المحرمة.

3- تمويل المنافع بأوروبا (أبو غدة، 2008)

استعرض الباحث في هذه الدراسة الأحكام الفقهية العامة للإجارة وتناول تمويل المنافع في أوروبا من خلال عقد الإجارة لتشمل إجارة الخدمات مثل التعليم، التطبيب والسفر. كما أوضحت الدراسة أن تمويل المنافع يتم من خلال تملك المؤسسة المالية للمنفعة أو الخدمة وذلك باستئجارها من مقدمها بأجرة حالة ثم تأجيرها بأجرة مؤجلة إلى المستفيد منها. كما استعرضت طرق التمويل الإسلامية المختلفة كالمرابحة، والبيع الآجل والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة، والقروض وغيرها.

4- الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل (القرة داغي، 2008).

بينت الدراسة أن الإجارة ترد على الأشخاص كما ترد على الأعيان، واستعرضت أنواع الإجارة وصورها وشروطها وأحكامها. وبعد ذلك ذكر الباحث نماذج من العقود المطبقة في المؤسسات الإسلامية بنوعيها: الإجارة الواردة على شخص معين والإجارة الموصوفة في الذمة مثل الخدمات الطبية والتعليمية وخدمات السفر التي يتم تمويلها عن طريق المرابحة للآمر في الشراء و الإجارة، ثم خطواتها التنفيذية.

مشكلة الدراسة:

تعاني المجتمعات في معظم البلدان الاسلامية من مشكلة التضخم وغلاء المعيشة وقد انعكس هذا على قدرة الأهل على توفير فرص تعليمية مناسبة لأبنائهم مع انعدام أو ندرة المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات. لذلك انتشرت في الآونة الأخيرة برامج لتمويل التعليم في العديد من المصارف الإسلامية لتلبية حاجات الأفراد والطلب المتزايد على هذه الخدمة. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على برامج تمويل التعليم في المصارف الإسلامية والصيغ المستخدمة في التمويل ومقارنتها بخدمات تمويل التعليم في البنوك التقليدية في المنطقة والعالم.

أسئلة الدراسة

1- ما واقع تمويل التعليم في المصارف الإسلامية؟
2- ما الصيغ الشرعية المستخدمة في تمويل التعليم؟
3- ما الفئات المستهدفة من هذه البرامج؟
4- كيف تختلف قروض الطلبة في البنوك التقليدية محليا وعالميا عن تلك المقدمة في المصارف الإسلامية؟
5- كيف يمكن الاستفادة من تجارب البنوك التقليدية في تمويل التعليم بعد إخضاعها لأحكام الشريعة؟.

فرضيات الدراسة:

1- بسبب غلاء المعيشة التي تشهدها معظم الدول الإسلامية وقلة المنح الدراسية التي توفرها الحكومات فإن هنالك حاجة متزايدة في المجتمع إلى تمويل يساعد الآباء على توفير فرص تعليمية مناسبة لأبنائهم.
2- لا تختلف برامج تمويل التعليم المطروحة في المصارف الإسلامية عن تلك المستخدمة في تمويل الخدمات الأخرى من حيث ميزات القروض والشروط والسداد.
3- يمكن للمصارف الإسلامية تطوير برامج تمويل التعليم من خلال الاستفادة من تجارب البنوك التقليدية في الدول المتقدمة كونها موجهة للطلبة وتمتاز بالتنوع والمرونة بعد إخضاعها لإحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الدراسة

1- استعراض واقع تمويل التعليم في المصارف الإسلامية.
2- التعرف على الصيغ الشرعية المستخدمة في تمويل التعليم.
3- الاطلاع على تجارب البنوك التقليدية في الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تمويل التعليم (قروض الطلبة).
4- الاستفادة من ميزات تمويل التعليم في البنوك الأمريكية بعد اخضاعها الى أحكام الشريعة.
5- التأكد من صحة الفرضيات وإثباتها أو رفضها في حالة عدم صحتها.

أهمية الدراسة

يسعى الآباء إلى توفير فرص تعليمية مناسبة لأبنائهم تساعدهم على بناء مستقبلهم وأن يكونوا لبنة متينة في مجتمعاتهم. إن ارتفاع تكاليف المعيشة الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية وغياب المنح الدراسية قد دعى المصارف الإسلامية إلى طرح برامج لتمويل التعليم لمساعدة الآباء لتوفير الفرص التعليمية لأبنائهم. تأتي أهمية هذه الدراسة لإلقاء الضوء على أحد الجوانب التنموية للمصارف وهي تمويل التعليم من خلال استعراض البرامج المختلفة المطبقة في المصارف الإسلامية والتقليدية. كذلك اقترحت الدراسة جملة من الخدمات التعليمية الإضافية التي يمكن تمويلها من قبل المصارف الإسلامية وذلك للتوسع في البرامج المطروحة لتغطية شريحة أكبر من العملاء. كذلك تم استعراض تجارب المصارف الأمريكية في تمويل التعليم للاستفادة منها بعد اخضاعها لإحكام الشريعة.

حدود الدراسة

1- تم استعراض منفعة التعليم في عينة محدودة من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في منطقة الشرق الأوسط وأمريكا، لذلك فإن تعميم النتائج يحتاج إلى دراسة أوسع تشمل جميع المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي.
2- تم الاطلاع على تجربة المصارف والبنوك من خلال المواقع الإلكترونية لهذه المؤسسات والتي تتعرض لتحديث مستمر.
3- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن حيث لم يتم زيارة المصارف وتجميع بيانات يمكن تحليلها وإبرازها في جداول و تحليلها احصائيا.

التعريفات الإجرائية

اتبعت الدراسة التعريفات الاجرائية المبينة ادناه لمصطلحات: التمويل ومنافع التعليم والمصارف الاسلامية والبنوك التقليدية وهي تتفق مع الدراسات المشار اليها في التعريفات

1- التمويل : هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر او جهة ليتم ادارتها والتتصرف فيها لقاء عائد (قحف، 1998، 12).
2- منافع التعليم: المنافع هو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة (الفيومي، 2011، 318). وبناء على هذا التعريف فان منافع التعليم هو كل ما يستعان به من أجل تغطية النفقات الدراسية لطالب العلم.
3- المصارف الإسلامية: هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية، تقوم بمزاولة النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الاسلام. فهي تقوم بجمع الاموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الاسلامية (العبادي، 1994، 14 ؛ أبو زيد، 1996، 17).

4- البنوك التقليدية: هي مؤسسات مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقراض والاقتراض (مصطفى، 2006، 20).

2. منهجية البحث

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي المقارن لتحقيق أهداف الدراسة. كذلك تم دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني وبنك فلسطين وبنك تشيس (Chase) الأمريكي في تمويل التعليم كأمثلة على تمويل التعليم في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في المنطقة والعالم.

3. الاطار النظري:

المبحث الأول: واقع تمويل التعليم في المصارف الإسلامية

قامت المصارف الإسلامية كبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، والشارقة الإسلامي، والإمارات الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي الأردني في الأردن ومصرف الراجحي والأهلي في السعودية بتمويل التعليم لأهميته على الصعيد الديني والاقتصادي والاجتماعي، ملبية بذلك رغبة العديد من شرائح المجتمع في التعليم. يشمل تمويل التعليم في هذه المؤسسات تغطية الرسوم الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة والتي تضم الدراسة المدرسية والمتوسطة والجامعية. وحيث إن مجالات التعليم متنوعة ولا تشمل فقط الرسوم الجامعية، لذلك تقترح الدراسة التوسع في تمويل منافع التعليم لتشمل المجالات التالية:

الفرع الأول: الدورات التدريبية (الناصر، 2011؛ ميا وآخرون، د. ت)

التعليم عملية مستمرة ومتطورة في جميع المجالات وخصوصا في المجالات العلمية والتقنية، فالكثير من الأفراد يحتاجون إلى دورات تعليمية ليتمكنوا من مواكبة العلم وتطوير مهاراتهم وقدراتهم، إذ أن بعض هذه الدورات قد تمكن الأفراد من اكتساب مهارات إضافية تساعدهم على إيجاد فرص عمل، ولأن تكلفة الكثير من هذه الدورات مرتفعة إذ قد تصل بعضها إلى بضعة آلاف من الدنانير، لذا فإن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع لا يستطيعون توفير السيولة اللازمة لذلك، مما يستدعي دور المصارف لتغطية هذه النفقات؛ ليتسنى للعديد من الأفراد الحصول عليها.

الفرع الثاني: المراكز المهنية (بن عمار، 2013)

إن هناك العديد من المراكز المهنية التي تقوم بتأهيل الأفراد، وتمكنهم من إتقان العديد من الحرف لتكون وسيلة عيش لهم ولأسرهم، أو ربما تحسن أوضاعهم من خلال إيجاد فرص أفضل مما هم عليه، ولأن تعلم المهن عادة ما يحتاج إلى توفير مواد تعليمية عينية يستخدمها المتدرب أثناء التعلم، فإن هذه البرامج تكون باهظة التكلفة وتحتاج إلى من يمولها، خاصة أن الفئة المستهدفة في هذه البرامج هم عادة الشباب الباحثين عن العمل، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة وجعل جميع أفراد المجتمع من القوى المنتجة، ومن هذه المراكز: مراكز تعليم حرف صيانة الاجهزة، الحياكة، والنسيج، والخزف، والنجارة، والحدادة وغيرها.

الفرع الثالث: تمويل التعليم في الجامعات الإلكترونية والجامعات المفتوحة (صائغ، 2004)

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من الجامعات تتيح الفرصة أمام الطلبة لإتمام دراستهم من خلال برامج تعليمية دون الحاجة إلى حضور المحاضرات في الجامعة من خلال الجامعات الإلكترونية والجامعات المفتوحة، ويمكن تعريف الجامعة الإلكترونية على أنها: جامعة يتمكن طلابها من الالتحاق بها وتلقي تعليمهم والحصول على المواد التعليمية وأداء امتحاناتهم بأسلوب يغلب عليه الطابع التقني الإلكتروني. هذا النوع قد يختلف بعض الشيء عما يعرف بالجامعات المفتوحة التي تطبق برامج التعليم عن بعد، مثل (الجامعة العربية المفتوحة) والتي تستخدم وسائل متعددة لإيصال المعلومات لطلبتها بما فيها الوسائل الإلكترونية وغير الإلكترونية.

ولقد ساعد في انتشار الجامعات الإلكترونية رغبة الكثير من أفراد المجتمع الذين يرغبون في إكمال تعليمهم الجامعي ممن لا يملكون الوقت الكافي للالتحاق في الجامعات المنتظمة، أو ممن لا يملكون المقومات المادية الكافية لذلك، لذا فإن توفير برامج تمويلية ميسرة لمثل هذه الفئة قد يساعدهم في تحقيق أحلامهم واعطائهم الفرصة بالتعليم كغيرهم من أفراد المجتمع، وهذا من شأنه أن ينمي المجتمع ويقويه ويؤدي إلى تقليص الفروقات بين فئاته المختلفة.

الصيغ الشرعية المستخدمة لتمويل التعليم وتكييفها الفقهي

قامت المصارف الإسلامية بتمويل منفعة التعليم بأساليب وصيغ مختلفة، ومن هذه الأساليب والصيغ ما يلي: بيع التورق، والإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الاجارة، والمرابحة في المنافع، والقرض الحسن، وسيتم تناول هذه الأدوات والصيغ من حيث مفهومها، وصورها، وآلية تنفيذها في تلك المصارف، وتأصيلها الفقهي كالآتي:

الفرع الأول: التورق

يعد التورق من الصيغ والأساليب التي تستخدمها العديد من المصارف الإسلامية لتمويل التعليم وغيره، كالبنك الأهلي التجاري، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الأمريكي، وبنك الجزيرة الإسلامي وغيرها؛ لتوفير السيولة النقدية اللازمة للمحتاجين إليها من أفراد المجتمع، ويتم ذلك من خلال برنامج (التمويل الشخصي)، ويطلقون على ذلك مسميات مختلفة، كتورق الخير أو المبارك وغيره.

أولا: مفهوم التورق

تناول العرب ومنهم الفقهاء في سياق مصنفاتهم مفهوم الورق والتورق كالآتي:

أ- التورق لغة: كلمة مشتقة من الورق بكسر الراء وهي الدراهم المضروبة من الفضة، ويقال رجل "وّراق" أي كثير الدراهم، والورق بفتح الراء هو المال من دراهم وإبل وغيره (الفيروز آبادي، 2005).

ب- التورق اصطلاحا:" أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع – بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد " وهو مصطلح معروف لدى بعض الحنابلة، أما المذاهب الأخرى فلا يتعرضون له إلا عند حديثهم عن بيع العينة (سويلم، 2003).

ثانيا: صور التورق

للتورق صورتان هما:

الصورة الأولى: التورق الفردي، يعرّف على أنه: " شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد.

الصورة الثانية: التورق المصرفي، هو أن "يقوم المصرف بدايةً بشراء سلعة ما من التاجر بناء على وعد مسبق من العميل في شراء هذه السلعة أو دون وجود وعد مسبق بالشراء، ثم يبيع المصرف السلعة للعميل بالأجل مقابل ثمن محدد مرابحة أو مساومة وبعد ذلك يقوم المصرف وكالة عن العميل ببيع تلك السلعة نقداً إلى غير بائعها الأصلي (التاجر)، وأحياناً قد يؤول البيع النهائي إلى البائع الأصلي (خوجه، 2000).

ثالثا: آلية تنفيذ التورق المصرفي

تتم عملية التورق المصرفي كما تجريه العديد من المصارف الإسلامية - الراجحي، وبنك الجزيرة الإسلامي وغيرها، من خلال إتباع الخطوات الآتية (السبهاني، 2005)

1- يتقدم طالب التمويل (المستورق) إلى المصرف، بطلب شراء سلعة من السلع التي تعرض في السوق الدولية أو المحلية مرابحة، والتي قد تم شراؤها بداية من قبل المصرف.
2- يقوم المصرف بالاطلاع على الطلب المتقدم للحصول على المعلومات الكافية عن العميل وقدرته المالية على السداد كمقدار الراتب، ومركز قبض الراتب، والتزاماته اتجاه البنوك الأخرى مرفقاً مع الطلب الأوراق الثبوتية الدالة على ذلك.
3- بعد دراسة المصرف للطلب يتم تحديد عدد وحدات السلعة المباعة على العميل، والتي حددت بناء على قدرته على السداد، كما يبين مواصفاتها وثمن بيعها، فإذا وافق العميل على مقدار التمويل الذي عرض عليه فإنه يتم توقيع عقد بيع السلعة مرابحة، ويصبح بهذا العقد مخولاً بعدد من الحقوق التجارية كحق تملك السلعة، وبيعها، أو التوكيل عنه ببيعها.
4- يقوم العميل بتوكيل البنك - وفق نموذج وكالة - في بيع وحدات السلع التي تم شراؤها من السوق الدولي إلى شخص غير البائع الأصلي، وبعد أن تتم صفقة البيع يقوم المشتري بتحويل الثمن إلى حساب العميل لدى المصرف، الذي يقوم بدوره بتلبية احتياجاته المختلفة ومن ضمنها التعليم. هذه إجمالاً الخطوات التي يصرح بها من قبل لجان الفتوى والرقابة الشرعية في تلك المصارف، سعيا منهم لتحقيق الكفاءة الشرعية والاقتصادية.

رابعا: التأصيل الفقهي للتورق المصرفي

يلاحظ أن عقد التورق قائم على مجموعة من عقود البيع التي تجري بين المتعاملين سواء بين المصرف والبائع الأصلي بناء على وعد مسبق من المستورق بالشراء، أو بيع بالآجل بين المصرف والمستورق، أو بيع المصرف للسلعة نقداً للمشتري النهائي نيابة عن المستورق، وبناء عليه (عثمان، 2009):

1- إن عقد البيع المستوفي الشروط والأركان جائز شرعاً بلا خلاف لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ { البقرة، 276} ولكن عقد التورق كما تجريه بعض المصارف الإسلامية يخلو من القبض والحيازة الحقيقة للسلعة (حماد، 2009)؛ لأنه مجرد أوراق بأوراق، ولا يوجد قصد منهم للبيع، بل حيلة لتمرير النقد بالنقد وزيادة (السالوس، 2009). وقد اختلف الفقهاء في مسألة القبض الشرعي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة بضرورة القبض الحقيقي للسلعة قبل بيعها، حتى تدخل في ضمانه فيستحل بذلك الربح، إلا أن الحنفية استثنوا من ذلك العقار لأنه يستبعد هلاكه قبل القبض (الكاساني، 1983).

القول الثاني: ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة (ابن قدامه، 1994)، بالإضافة إلى العديد من الفقهاء المعاصرين إلى القول بصحة بيع غير الطعام قبل القبض، واستثني الطعام من ذلك لسرعة تلفه فلا يقاس عليه غيره (النووي، 1995).

2- أن شراء المصرف للسلعة أصالة لنفسه بناء على وعد مسبق من العميل بالشراء، ثم بيعها له منجماً فإنه يعد مرابحة كقوله "اشتر لي هذه السلعة بمائة وأربحك عليها عشرين". وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال منها الكراهية ومنها الحرمة (ابن حزم، 1994)، إلا أن جمهور الفقهاء ذهب إلى القول بجواز هذا البيع؛ لأنه من البيوع المباحة التي لم يرد دليل على تحريمها، كما أن الحاجة دعت إليها والحاجة مبررة تحقيقاً لمصالح العباد، وقد توارث الناس هذه البيوع من غير نكير فدل ذلك على جوازها (المرغيناني، 1995).

3- أن العديد من علماء العصر قالوا (قحف وبركات، 2005): أن التورق عبارة عن بيعتين في بيعة المنهي عنه شرعاً، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" (رواه أبو داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461)، وفسر الحديث على التواطؤ الذي يتم عند بيع سلعة لرجل إلى أجل ثم شرائها منه حالاً بثمن أقل مما باعه به - أي بيع العينة- (ابن تيمية، 2003)، كما أنه احتوى على مجموعة من الشروط وقد نهي رسول الله(صلى الله عليه و سلم) عن بيع وشرط، لقوله "ولا شرطان في بيع" (رواه البخاري، باب بطلان البيع قبل القبض، حديث رقم 2135).

4- يلاحظ من خلال إجراءات عقد التورق، أن المستورق يوكّل المصرف نيابة عنه بقبض السلعة ثم بيعها نقداً ثم إيداع المبلغ النقدي في حساب لديهم، وإن كانت بعض المصارف تتيح للمتورق خيار توكيلها ولا تلزمه بذلك، ولكن ما تعارف عليه هو توكيل المصرف للقيام بكل هذه الأمور، وإلا لما أقدم المتورق إلى هذه المصارف لإجراء عملية التورق. وكما هو معلوم أن الوكالة جائزة بالبيع والشراء وبالقبض والإجارة وغيرها، والوكيل أمين على ما وكل به.

ولكن ما يجري أن الوكيل ضامن وليس مجرد أمين، فهو ضامن للمبلغ المودع عنده وزيادة، كالوديعة الآجلة بالبنوك التقليدية، كما أن العميل لن يقدم للتعامل مع المصارف إذا لم يحصل على السيولة بأسرع وقت ممكن، لذا فهي تسعى إلى عدم وقوعها أو عميلها في مخاطر تقلبات الأسعار، وذلك من خلال قيامها بعدة أمور، كضمان المشتري النهائي للسلعة بالثمن الذي يحدده المصرف–هذا أن كان هناك سلعة من الأصل- وأيضا ضمان من المصرف للمشتري على أن لا تبيع السلعة لغيره ولو ارتفعت الأسعار وكانت في مصلحة المستورق.

ولكن كما هو معروف أن عقد الوكالة عقد يراعي مصلحة الموكل، وهذا الضمان ينافي مقصود الوكالة في الإسلام، فالوكيل أمين على السلعة وليس ضامناً لبيعها ولا لثمنها، كما أن الضمان يصدر قبل إبرام عقد الوكالة بين المصرف والعميل لذا فهو التزام في غير محله (المشيقح، 1425هـ).

الفرع الثاني: الإجارة الموصوفة بالذمة (نصار، 2009)

تعد الإجارة الواردة على منفعة موصوفة في الذمة إحدى الصيغ الشرعية التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتمويل منافع الأعيان والأشخاص، ومن هذه المصارف على سبيل المثال، الشركة الأولى للتمويل (قطر)، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف الإمارات الإسلامي، ومصرف الشارقة الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين وغيرها.

أ- **تعرّف الإجارة الموصوفة في الذمة** على أنها: "إجارة الذمة" نظراً لتعلقها في ذمة المؤجر لا بأشياء معينة، كما وعرّفت أيضا أنها: "سلم في المنافع" أو "بيع منافع مستقبلية بثمن حال".

ب- آلية عمل الإجارة الموصوفة في الذمة

وتتم عملية تنفيذ هذه الخدمة من خلال الإجراءات الآتية (نصار، 2009):

1- يقوم المصرف- الطرف الأول- عادة بإبرام مذكرة تفاهم في مجال خدمة (التعليم) مع مزود الخدمة –الطرف الثاني- (الجامعة، المدرسة) وتقتضي هذه الاتفاقية بينهما على الالتزام بتوفير ما يلزم لتقديم الخدمة لمشتريها- الطرف الثالث- على أفضل وجه وفق عقد الإجارة الموصوفة في الذمة.

2- يتقدم العميل طالب الخدمة- الطرف الثالث- إلى المصرف بطلب تمويل منفعة موصوفة في الذمة وصفا دقيقاً نافياً للجهالة، من خلال عرض سعر موجّه من مزود الخدمة إلى المصرف، مثال ذلك: كأن يذكر اسم الجامعة، والتخصص، وعدد الساعات التي يرغب بها أو شراء المقعد الدراسي كاملاً مع بيان التكلفة الإجمالية للدراسة، كما قد تشمل أيضاً المواصلات، والإقامة، والكتب وغيرها.

3- يقوم المصرف بدراسة الطلب ووضع العميل الإئتماني، وبعد الموافقة على طلبه يوقع العميل وعدا بتملك المنفعة الموصوفة في الذمة.

4- يوقع المصرف مع العميل عقد بيع خدمة التعليم موصوفة وصفاً دقيقاً في الذمة، مع توفير كافة التسهيلات اللازمة كأقساط سداد شهرية مريحة ومرنة، وضمانات سهلة كالراتب الشهري، أو شيكات ضمان، أو كفيل حسب قيمة التمويل، ويعد المصرف قد اشترى هذه الخدمة من مزودها منذ توقيعه للعقد مع العميل بناء على مذكرة التفاهم بينهما، والتي تقتضي التزام المزود بتقديم الخدمة له أو لعملائه.

أما في حالة عدم وجود مذكرة تفاهم في مجال الخدمات، فإنه يوقع عقد بيع للخدمة الموصوفة في الذمة مع العميل بداية، ثم يتعاقد على شراء الخدمة من الجهة المزودة لها، وذلك من خلال عقد الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأن الخدمة المطلوبة متعلقة بالذمة لا بشخص أو بشيء معين، وعادة لا تكون حالّة بل مضافة إلى المستقبل، فلا يشترط وجودها أو وجود مزودها عند إبرام العقد بل عند وقت التسليم.

ت- التأصيل الفقهي للإجارة الموصوفة في الذمة

لقد عرّفت الإجارة الموصوفة في الذمة على أنها "إجارة ذمة" أو "سلم منافع"، لذا فهي عقد يتردد بين الإجارة تارة والسلم تارة أخرى، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصلاحية ثبوت المنافع في الذمة إن كانت مثلية أو ممكن وصفها وصفاً دقيقاً مانعاً للجهالة، أما الحنفية فلم يجيزوا ورود المنافع على الذمة؛ لأنها لا تعد أموالاً بالأصل، لذا اشترطوا لصحة الإجارة أن تكون معينة لا موصوفة في الذمة ، لذا على الأرجح هو عقد مشروع ويستمد مشروعيته من عقدي الإجارة والسلم؛ لأن الأعيان لا تطلب لذاتها بل لمنافعها، كما أن القول بعدم اعتبارها مالا سيؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وتضيع الكثير من الحقوق. كما تعد من العقود التي تتسم بالمرونة العالية؛ نظراً لتعلقها في الذمة لا بشخص أو بشيء معين، وعادة ما تكون مضافة إلى المستقبل، فلا يشترط وجود الخدمة الموصوفة في الذمة عند العقد، ولا مقدم الخدمة، كما لا تنفسخ في حال موت الأجير أو وجود عيب فيها؛ لأن المنفعة ليست معينة فيتم استبدالها واستبدال مقدمها أيضاً، لذا اعتبرها جمهور الفقهاء كالسلم من حيث ضرورة تعجيل الثمن (الأجرة) (النووي، 1995؛ ابن قدامه، 1994).

النوع الثالث: صكوك الإجارة (قحف، 1998؛ أبو بكر، 2009)

تعد صكوك الإجارة من أكثر الصكوك مرونةً وضبطاً، فهي قابلة للتداول مراراً وتكراراً في السوق الثانوي؛ لأنها تمثل ملكية لأصل إنتاجي حقيقي، كما أنها ذات مخاطر منخفضة مقارنة بغيرها، لذا فهي تصلح لتوفير احتياجات الأفراد والدول من الأصول الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل، لذلك تسعى المصارف الإسلامية لاستخدامها

في مجال منافع الأعيان والأعمال سواء أكانت معينة، أو موصوفة في الذمة، وعليه فلابد من التعرف على مفهومها، وأنواعها، وخصائصها، وآلية عملها، وتأصيلها الفقهي كما يلي:

أ- مفهوم صكوك الإجارة

عرّف مجمع الفقه الإسلامي صكوك الإجارة على أنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل (مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 2004م، صكوك الإجارة، قرار رقم 137).

وبذلك فإن الغرض من إصدار هذه الصكوك هو تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى سندات يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في الأسواق المالية.

ب- أنواع صكوك الإجارة (قحف، 1998؛ أبو بكر، 2009).

تعد صكوك الإجارة من أشهر أنواع الصكوك الإسلامية ومنها ما يلي:

1- صكوك ملكية المنافع: وهي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك".
2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: هي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك".
3- صكوك الخدمات: وهي سندات متساوية القيمة تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل السند في وقت مستقبلي محدد.

ج- آلية عمل صكوك الإجارة (حطاب، 2009)

تمر صكوك الإجارة بعدة مراحل كالآتي:

1- يقوم المصرف في هذه المرحلة بدراسة المشروع ثم اختياره، وتحديد أصوله الثابتة، وعوائده المتوقعة، ووضع شروط الإصدار بشروطها وتفاصيلها، وإصدار الصكوك كصكوك الخدمات، ويكون المصرف إما هو المستثمر، أو الوسيط المالي بين أصحاب الفائض والعجز مقابل عمولة محددة على عمله(البيع والتحصيل).
2- تتم في هذه المرحلة تسويق السندات وعرضها وبيعها، ولتجنب الصورية عند بيع سندات منافع الأعيان المؤجرة قبل وجود أصولها، فلابد أن يعطي حملة الصكوك توكيلاً لمصدرها- المصرف- من أجل إنشاء أو شراء أصول للتأجير، على أن لا يتم تداولها بسعر السوق بعد إصدارها الأول إلا بمقدار ما دفع ثمناً لها، أما بعد أن تغلب الأعيان على النقود فيصح بيعها بسعر السوق، أما أن كانت الأعيان موجودة من قبل فيمكن بيعها وتداولها بسعر السوق حال إصدارها وتسليمها للمكتتبين بها.
3- تحول النقود كلها أو معظمها إلى أعيان أو منافع أو حقوق معنوية، وهذه هي مرحلة تنفيذ المشروع كما هو مخطط له بدون صورية للمعاملة.
4- المشروع بالعمل والإنتاج ويدر أرباحاً على أصحابه فتتحول بذلك السلع والأعيان والمنافع إلى أثمان عاجلة (نقود)، وآجلة (ديون).
5- تصفية المشروع، إما بتنازل المصرف عن ملكيته لشريكه (مشاركة متناقصة)، أو بانقضاء العمر الافتراضي للمنفعة وغيرها من الأسباب فيضطر حملة الصكوك ببيع حصصهم.

ومثال على ما سبق، تتقدم جهة ما للمصرف بطلب تمويل - مشاركة أو وساطة مالية- في بناء جامعة أو مدرسة وتجهيزها بحيث تكون معدة للتدريس، فيقوم المصرف بدراسة جدوى المشروع وعوائده المتوقعة، على أن

يكون للمصرف حق في عدد معين من الساعات التعليمية لفترات زمنية معلومة(في حال الوساطة) ليبيعها للعملاء بالتقسيط، أو نسبة ثابتة من الخدمات في حال المشاركة (مثلاً 30%)، ليقوم ببيعه للأشخاص الراغبين بالتقسيط، وبعد الاتفاق بينهما يقوم المصرف بطرح صكوك خدمات- موصوفة في الذمة- للجمهور، ثم تباع للحصول على النقد اللازم لتنفيذ المشروع، ويتم الاتفاق بينهم مثلا على توكيل المصرف بالإشراف والتحصيل المالي في حين يتوكل الشريك الآخر إدارة وتقديم منفعة التعليم.

د- التأصيل الفقهي لصكوك الإجارة

بناء على آلية عمل الصكوك الإسلامية المبينة أعلاه، نلاحظ أن العملية قائمة على عقد البيع والشراء الحقيقي لصكوك المنافع المعينة أو الموصوفة في الذمة، وهو عقد جائز شرعاً؛ لأن العلاقة التي تحكم حملة الصكوك مع المصرف الإسلامي المصدر لها تقوم على عقد المضاربة الجائز شرعاً، إذ يعد حملة الصكوك أرباب مال يتحملون الخسائر المالية إن حصلت، أما المصرف المصدر لها فهو مضارباً لا يتحمل الخسارة المالية إلا في حال إثبات التعدي والتقصير من جانبه. أما أن كان المصرف يعمل كوسيط مالي مقابل أجر معلوم، فهو من قبيل الوكالة بأجر معلوم وهو عقد جائز شرعاً أيضاً (أبو غدة، 2008).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر (مجمع الفقه الإسلامي، مسقط، 2004م، صكوك الإجارة، قرار رقم 137) على أنه "يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة – كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدر عائداً معلوماً".

وكذلك قرر المجمع أنه "يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن...".

الفرع الرابع: مرابحة المنافع

المصارف الإسلامية لم تقتصر في تمويلها بالمرابحة للآمر بالشراء على الأعيان بل تجاوزتها إلى المنافع كالتعليم، لذا سنناقش المرابحة المصرفية من حيث مفهومها، وآلية عملها في المنافع، وتأصيلها الفقهي.

1- مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء

لقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في تعريفهم المرابحة للآمر بالشراء تبعا لتطبيقها، ومنها (حمود، 1982):" أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب بالوصف الذي يحدده المشتري وعلى أساس الوعد منه بشراء المطلوب فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها وحيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الإمكانية".

2- آلية عمل مرابحة المنافع (القرة داغي، 2008)

أ. يتقدم طالب الخدمة –العميل- إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل منفعة معينة كالخدمات التعليمية، محضراً معه عرض أسعار من مزود الخدمة(الجامعة) معنوناً باسم المصرف الإسلامي.

ب. يتأكد المصرف من استيفاء العميل لشروط التمويل وقدرته على الالتزام بالسداد.

ج. يتأكد المصرف من مدى مطابقة المنفعة المراد شرائها لعرض السعر الذي قدمه العميل، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. توقيع العميل على رغبة ووعد منه بشراء المنفعة.

هـ. يوقع المصرف عقد شراء (منتج تعليم) من مزود الخدمة الذي يلتزم بدوره بتقديم الخدمة له أو لمن يحدده من عملائه، أما في حال وجود اتفاقية تفاهم بينهما فعلى المصرف مثلاً إرسال صورة من إشعار شراء المنتج لمزود الخدمة، ثم يقوم المصرف بطباعة أمر الدفع المصرفي بالحال، وبهذا تثبت ملكية المصرف للمنفعة فيبيع ما يملك، ويربح ما يضمن، ولا يشترط القبض الحقيقي للمنافع بل الحكمي؛ لأن المنافع لا تقبض حقيقة إلا باستهلاكها.

و. يقوم المصرف بإجراء عقد بيع المنفعة لطالب الخدمة (العميل) من خلال عملية تأجير من الباطن مع مراعاة أخذ الضمانات المطلوبة منه (كدفعة أولى، أو شيكات، أو كمبيالات أو كفيل...)، على أن تكون عملية سداد المصرف على شكل أقساط مريحة، وقد يلجأ المصرف أحياناً للتعاقد مباشرة مع العميل بداية ثم مع مزود الخدمة وذلك من خلال الإجارة الموصوفة في الذمة كما ذكر سابقاً.

3- التأصيل الفقهي لمرابحة المنافع

ذهب جمهور الفقهاء كما سبق ذكره إلى القول بمالية المنافع وصلاحية ثبوتها في الذمة إن كانت مثلية أو ممكن وصفها وصفاً دقيقاً، أما الحنفية فلم يجيزوا ورود المنافع على الذمة؛ لأنها لا تعد أموالاً بالأصل، ولنا أن المنافع كالأعيان بل أهم إذ لولا منافعها ما طلبت أعيانها. لذا تأخذ حكم المرابحة المصرفية للأعيان التي ذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى القول بجوازها؛ لأنها تمر بمرحلة المواعدة- اتفاق معلق على شرط - ثم المرابحة، لذا فهي علاقة ثنائية لا ثلاثية، فهي بين الآمر بالشراء والمصرف من جانب، والبائع بالجملة ليس طرفاً فيها، ثم بين المصرف والبائع بالجملة من جانب آخر، والآمر بالشراء ليس طرفاً فيها، ومن الأدلة على جواز المرابحة المصرفية ما يلي (ملحم، 1989).

1. عموم الآيات الكريمة والأحاديث الدالة على حل البيع؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد دليل يحرمها كقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {البقرة، 275}، وعقد المرابحة نوع من أنواع البيوع فيدخل في عموم الإباحة.
2. أقوال الفقهاء وفتاوى العلماء منها: قول الإمام الشافعي في كتاب الأم في باب البيوع " إذا أرى الرجل الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها بالخيار أن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه....." يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار..." إذن هذه الصيغة دالة على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء.
3. عموم النصوص والأحاديث التي تقرر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ {البقرة، 185} وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "يسروا ولا تعسروا" (رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الربح، رقم: 6124).
4. إن المرابحة للآمر بالشراء لا تعد من عقود الغرر؛ لأن الثمن والربح قد اتفق عليه مسبقاً وإن كانت بنسبة مئوية، فلم يعد هناك احتمالية للغرر وما قد ينجم عنها من تخاصم ونزاع بين الناس.
5. ما ورد عن ابن شبرمة من قوله: كل وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً، وما نقله ابن حزم عنه من قوله" الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر (ابن حزم، 1994).
6. فتوى المؤتمرات للمصارف الإسلامية، ومنها فتوى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية بالكويت (1983) ونصها " أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل

التسليم، وتبعة الرد في ما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر بالشراء أو للمصرف أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام يؤدي للمصلحة واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وهو أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

الفرع الخامس: القرض الحسن (الملا، 2017)

يعد القرض الحسن من الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية، لتساهم في تلبية احتياجات الأفراد، ترسيخاً منها للقيم الإسلامية، لذا سيتم عرض مفهومها، ومصادرها، واستخداماتها، وآليتها.

أولا: تعريف القرض الحسن

يعرف القرض الحسن على أنه: "دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله". لذا تقوم المصارف إيماناً منها بدورها التنموي بمنح القرض الحسن، إذ يعد هذا القرض من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لمختلف الغايات، ومنها تمويل منفعة التعليم، لقول الله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ {البقرة، 285}. إلا أن نسبتها قليلة إذا ما قورنت بالأدوات الإنمائية الأخرى، كما يعد القرض الحسن ميزة تقوم بها المصارف الإسلامية تميزها عن غيرها، إذ تكاد تنعدم الخدمات الاجتماعية في البنوك التقليدية؛ لأن العلاقة في هذه البنوك قائمة بين الدائن والمدين على أساس الفائدة الربوية المحرمة شرعاً.

ثانيا: استخدامات أموال القرض الحسن (رحايمية، 2018)

تستخدم أموال القرض الحسن لغايات متنوعة منها ما يلي:

1- العلاج: تكون الأولوية في منح القرض الحسن لحالات الكوارث والطوارئ الصحية التي تصيب الأفراد وتستلزم عناية طبية لمنع حدوث المضاعفات المترتبة على ذلك، ويتم من خلاله تغطية أجور العمليات والدواء والإقامة في المستشفيات.
2- التعليم: اهتمت المصارف بالتنمية البشرية وذلك من خلال منح طلبة العلم المحتاجين في الجامعات والمعاهد قروضا حسنة لتغطية رسوم وتكاليف الدراسة.
3- الزواج: تساهم المصارف بتشجيع الشباب الراغبين بالزواج من خلال منحهم قروض حسنة لتغطية بعض مستلزمات الزواج المختلفة.
4- السفر لأداء مناسك الحج والعمرة إذ تساعد بذلك المسلمين على أداء فرائضهم و واجباتهم.
5- أي أمور طارئة قد يتعرض لها أفراد المجتمع ويقتنع المصرف بضرورة تغطيتها.

رابعا: آلية منح القرض الحسن، يتم منح القرض الحسن للأشخاص الراغبين من خلال الإجراءات التالية:

1- يتقدم الراغب بالحصول على القرض- العميل- بطلب إلى المصرف شارحاً فيه حاجته للمال مع إحضار الوثائق التي تثبت ذلك كإشعار التسجيل أو الهوية الجامعية.
2- يتم دراسة الطلبات المقدمة للمصرف، ويعطى القرض الحسن للمحتاجين حسب معايير المصرف في تحديد الأولويات وحسب ما يتوفر في الصندوق من أموال.
3- يقدم العميل المتقدم للقرض الضمانات المطلوبة، والتي عادة ما تكون شخصية، أو عينية أو بضمان راتب ذلك الشخص أو كفيل واحد.

4- تتراوح فترة سداد القرض ما بين سنة إلى ثلاث سنوات حسب قيمة القرض.

تجربة البنك الاسلامي الأردني في تمويل التعليم

سنعرض في هذه الجزئية تجربة البنك الاسلامي الأردني كمثالٍ على تمويل التعليم في المصارف والمؤسسات الإسلامية (http,//www.jordanislamicbank.com).

يقدم البنك الاسلامي الأردني خدمات تمويل التعليم تحت منتج شرعي اطلق عليه اسم "أقرأ". يتم من خلال هذا المنتج تقديم قرض للطالب لتغطية الرسوم الدراسية وكما يلي:

1- تستخدم صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة التي تم مناقشتها في المبحث السابق كصيغة شرعية لتمويل التعليم مع الالتزام بضوابط وشروط عقود الإجارة التي تنظم تأجير هذه الخدمات المعتمدة لدى البنك.
2- يغطي منتج أقرأ الرسوم الدراسية بأنواعها المدرسية والكليات والجامعات وتشمل المؤسسات التعليمية الأردنية التي تم توقيع اتفاقيات تعاون معها.
3- تصل نسبة تغطية الرسوم نسبة 100% وبشروط وأقساط ميسرة تصل إلى 84 شهراً. تبدأ عملية سداد القرض مباشرة بعد الحصول على القرض.
4- يطلب المصرف ضمانات من طالب الخدمة لضمان عملية السداد.

المبحث الثاني: واقع تمويل التعليم في البنوك التقليدية

تفتقر معظم البنوك التقليدية إلى برامج خاصة لتمويل المنافع، وقد يتم ذلك من خلال تقديم قروض شخصية ربوية توفر السيولة المناسبة للعميل؛ لتلبية احتياجاته المختلفة من تعليم وغيره، وبما أن بعض البنوك التقليدية وخصوصا الغربية منها، لديها برامج خاصة لتمويل خدمات التعليم، فإننا سنتناول في هذا المبحث كيفية تمويل التعليم في البنوك التقليدية ومدى التباين في التمويل مع المصارف الإسلامية .

كيفية تمويل التعليم في البنوك التقليدية

الفرع الأول: تمويل التعليم في البنوك الغربية

يطبق تمويل التعليم في الكثير من البنوك الأمريكية مثل بنك أمريكا (Bank of America)، وبنك تشيس (Chase)، وبنك سيتي (City Bank) وغيرها، وبعد الاطلاع على تجربة هذه البنوك في هذا المجال ، تبين أن آلية تقديم هذه الخدمة متشابهة في معظمها، لذلك سنوضح في هذا الفرع تجربة بنك تشيس (http://www.chase.com) تقسم قروض الطلبة التي يقدمها هذا البنك إلى نوعين هما:

قروض الطلبة الفيدرالية (http://www.chase.com):

وهي قروض تعليمية مدعومة من الحكومة الفيدرالية وتكون مخصصة لطلبة المرحلة الجامعية الأولى والعليا، وتمنح للطلبة المحتاجين وغير المحتاجين ولكن بشروط مختلفة، إذ تغطي هذه القروض الرسوم الدراسية، وأثمان الكتب، والمواصلات، والمعيشة، حيث يبلغ السقف الأعلى لهذه القروض ما بين 57 إلى 120 ألف دولار أمريكي.

تقوم الدولة بتغطية فوائد القروض للطالب المحتاج أثناء دراسته الجامعية، بينما تضاف الفوائد على قرض الطالب غير المحتاج أثناء دراسته، و يبدأ الطلبة بتسديد هذه القروض بعد التخرج من الجامعة بستة شهور

ويتحمل الطالب عندها فوائد القرض، وتكون نسبة الفائدة على قروض الطلبة منخفضة نسبياً إذ تبلغ ما بين 5-7%، ويتعهد الطلبة بسداد هذه القروض، ويعطى الخيار بالسداد لأقربائهم إذا رغبوا بذلك.

بالإضافة إلى القروض الفيدرالية يقوم بنك تشيس بتقديم قروض دراسية للطلبة، تغطي في معظمها الرسوم الدراسية والكتب والمعيشة وغيرها، ومن مزايا هذا القرض أن المبالغ تدفع إلى المؤسسات التعليمة مباشرة، بما في ذلك مخصصات المعيشة للطالب، وتكون مشابهة للقروض الفيدرالية من حيث بدء عملية السداد بعد عملية التخرج، ولكنها تختلف عن القروض الفيدرالية من حيث إمكانية إضافة الفوائد على القرض أثناء فترة الدراسة، وكما أنها تعمد إلى إمكانية تمويل المراحل المدرسية أيضاً.

وتمتد فترة السداد لغاية 10 أعوام بعد التخرج، ويختلف السقف الأعلى الممنوح باختلاف المرحلة الدراسية (مدرسية أو جامعية)، وباختلاف تخصص الطالب (ميزات خاصة لقروض طلبة الطب على سبيل المثال).

يلاحظ مما سبق أن هناك أنواعاً مختلفة من القروض التعليمية المتاحة للطلبة في هذا البنك، وأن الطالب ذاته يكون المسؤول عن السداد في معظم الأحيان، حيث تبدأ عملية السداد بعد تخرج الطالب بستة أشهر، كما أن فترة السداد طويلة الأجل، إذ كلما طالت المدة كلما زادت الفوائد المركبة عليها، ولكن ما يلفت الانتباه هو دور الدولة (الرأسمالية) الفاعل في تحملها لسداد فوائد القروض المترتبة على طلابها المحتاجين خلال فترة الدراسة.

الفرع الثاني: تمويل التعليم في البنوك التقليدية في الدول الإسلامية

ان بعض البنوك التقليدية في الدول الإسلامية لديها برامج خاصة لتمويل التعليم، كبنك فلسطين الذي سنعرض تجربته في هذا الجزء (http,//www.bankofpalestine.com).

يطرح بنك فلسطين برنامج لتمويل التعليم يدعى (إقراض الطالب الفلسطيني)، بحيث يتيح هذا البرنامج الفرصة للطالب إكمال الدراسة الجامعية بأقساط ميسرة ومريحة، كما ويشترط هذا البرنامج حصول الطالب المتقدم للقرض على معدل لا يقل عن 70% في الثانوية العامة، وأن يكون ملتحقاً بالدراسة بشكل منتظم ومقبول بإحدى التخصصات التالية: الطب، الصيدلة، التمريض، العلاج النفسي، طب الأسنان، الصحة العامة، إدارة الأعمال، المحاسبة، التمويل، الرياضيات، العلوم التطبيقية، تكنولوجيا المعلومات، الزراعة والخدمة الاجتماعية، في حين تعطى القروض في التخصصات الأخرى للطلبة المتفوقين فقط.

يبلغ الحد الأعلى لقيمة القرض للطالب الواحد ما بين 3200 و 9600 ديناراً أردنياً، وذلك وفقا لسنوات الدراسة وتخصص الطالب، ولا يتم إضافة فوائد على هذه القروض خلال فترة الدراسة، ويمكن أن تمتد فترة السداد لغاية 9 سنوات، و تبدأ عملية السداد بعد أخذ القرض، على أن يسدد مبلغ 400 - 800 دينار خلال الأشهر الستة الأولى من عملية التمويل.

كما أن الضمانات المطلوبة من الطالب ميسرة، إذ يحتاج إلى كفيل من أقاربه، وله راتب منتظم لدى البنك، على أن يتم دفع الرسوم الدراسية من خلال تحويل المبلغ إلى المؤسسة التعليمية مباشرة.

نلاحظ مما سبق أن التمويل الممنوح للطلبة كان من نصيب بعض التخصصات دون غيرها؛ وذلك ربما يعود لسياسة السلطة في توجيه الطلبة نحو تخصصات معينة يحتاجها السوق المحلي دون مراعاة لرغبات الطلبة في التخصص الذي يرغبونه.

التباين في تمويل التعليم بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

كما سبق ذكره في المبحث الأول تقوم العديد من المصارف الإسلامية بتمويل المنافع التعليمية في العديد من البلدان الإسلامية كمصرف دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبنك فيصل الإسلامي في مصر، والأولى للتمويل في العديد من الدول مثل قطر، والمصرف الشامل في البحرين، و بيت التمويل العربي في لبنان وغيرها.

وإن طريقة تمويل هذه المنفعة في معظم المصارف الإسلامية السابقة الذكر متشابهة، من حيث طريقة التمويل، وشروطها، والفئة المستفيدة منها، والضمانات المطلوبة لذلك.

ويتم منح قروض التعليم إلى أولياء الأمور في غالب الأحيان، إلا إذا كان الطالب ممن له عمل، ولديه دخل منتظم وتمنح هذه المصارف التمويل للمراحل الدراسية المختلفة، المدرسة، والجامعة والدراسات العليا، ويتم تقديم الطلبات بطرق مختلفة، فمعظم المصارف الإسلامية تشترط على طالب الخدمة إحضار عرض أسعار من المؤسسة التعليمية مبيناً فيها تكلفة الدراسة لعام دراسي، أو فصل، أو حتى مرحلة كاملة ليتم تمويله من خلال عقد الإجارة الموصوفة بالذمة أو مرابحة المنافع.

وهناك بعض المصارف الإسلامية، كالمصرف الأهلي السعودي (http://www.alahli.com) والراجحي (http://www.alrajhibank.com) في المملكة العربية السعودية، يقومان بتوفير السيولة اللازمة لأولياء الأمور؛ لتغطية نفقات تعليم أبنائهم من خلال التورق المصرفي كما سبق إيضاحه.

وتتم عملية سداد القرض التعليمي في المصارف الإسلامية على شكل أقساط شهرية، إما بعد أخذ القرض مباشرة، أو إعطاء فترة سماح تمتد لغاية ثلاثة أشهر على أحسن الأحوال.

أما النفقات التي يغطيها القرض التعليمي تعتمد في بعض الأحيان على العرض المقدم من المؤسسة التعليمية، أو طبيعة العقد المبرم بين المؤسسة التعليمية والمصرف الإسلامي، ويمكن أن يغطي الكتب، والمواصلات، وبعض المستلزمات الأخرى، إضافة إلى الرسوم الدراسية فالتابع تابع. كما أن حجم القرض التعليمي المقدم من المصرف يختلف من مصرف لآخر وربما يعود ذلك إلى تكاليف الدراسة في البلد الذي يوجد فيه المصرف أو المؤسسة التعليمية، أو الاختلاف في معدل دخل الأفراد الذي يسمح بسداد قروض ذات سقوف عالية.

كذلك تطلب العديد من المصارف الإسلامية ضمانات مختلفة، كأن يكون راتب ولي أمر الطالب - مقدم الطلب- موجوداً لديها، وله دخل منتظم، وأن يكون من مواطني الدولة، أو المقيمين فيها.

يتضح مما سبق أن هناك فروقاً في تمويل التعليم بين البنوك التقليدية وبين المصارف الإسلامية نوجزها فيما يلي:

1- يختلف الاثنان في مسمى الخدمة فيطلق عليها قروض الطلبة في البنوك التقليدية، بينما تسمى تمويل التعليم في المصارف الإسلامية، وربما يعود الاختلاف في التسمية بين "الطلبة" و "التعليم" إلى أن الطالب هو من يتقدم بطلب للحصول على تمويل الدراسة في البنوك يختلف الاثنان أيضاً في وقت السداد، إذ يتم ذلك بعد إنهاء الطالب من دراسته بستة أشهر في البنوك التقليدية الغربية، أما في المصارف الإسلامية فتبدأ عملية السداد إما مباشرة أو بعد ثلاثة أشهر من أخذ التمويل على أحسن الأحوال.
2- التقليدية الغربية، وهو من يلتزم بالسداد، بينما يتقدم ولي الأمر في المصارف الإسلامية بطلب تمويل تعليم أبنائه، وهو من يتعهد بالسداد.

وبما أن معظم الطلبة لا يستطيعون العمل أثناء التحاقهم بالدراسة، لذا فإنهم لا يستطيعون سداد القرض بأنفسهم، لذلك فإن أولياء الأمور هم من يقومون بالسداد في المصارف الإسلامية، أما في البنوك التقليدية الغربية فيقوم الطلبة بتسديد القرض بعد ستة أشهر من التخرج، حيث إن معظم الخريجين في تلك الدول يحصلون على

فرص عمل بعد تخرجهم بفترة قصيرة؛ لأن معدلات البطالة منخفضة لديهم، أما في الدول الإسلامية والعربية فإن معدلات البطالة بين الشباب والخريجين الجدد مرتفعة وقد تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد عن 40%. لذا يحتاج الكثير من الخريجين الجدد إلى وقت طويل للحصول على عمل بعد التخرج، الأمر الذي يحول دون قدرتهم على السداد، وتأجيله إلى ما بعد التخرج.

3- يغطي القرض في البنوك التقليدية مصاريف المعيشة للطالب المقترض، بينما لا يتم ذلك في المصارف الإسلامية، الأمر الذي يرتب على الطلبة وأوليائهم البحث عن مصادر أخرى لتوفير السيولة الكافية لتغطية متطلبات المعيشة لهم، بالإضافة لسداد القرض التمويلي. وهنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تقدم التمويل اللازم لهذه النفقات من خلال صناديق الزكاة والقرض الحسن، أو أن يغتفر في المتبوع ما لا يغتفر في التابع، أو تأخذ هذه النفقات بعقد الاستصناع.

4- يتم معاملة الطالب المحتاج الذي يتقدم للحصول على قرض تعليمي في البنوك التقليدية في الدول الغربية بطريقة مختلفة عن الطالب غير المحتاج، إذ تكون الفائدة أقل، وتتحمل الدولة دفع الفائدة المترتبة على قرض الطالب المحتاج أثناء دراسته، ويجدر أن نذكر هنا أن بنك فلسطين يعفي جميع الطلبة من الفوائد المترتبة على قروضهم أثناء فترة الدراسة، في حين لا توجد قروض خاصة للطالب الفقير في المصارف الإسلامية، إلا ما يمكن أن يحصل عليه القلائل من خلال القرض الحسن، والذي يكون في غالب الأحيان محدود القيمة.

5- تتميز البنوك التقليدية الغربية عن المصارف الإسلامية بتقديم خيارات متعددة للطلبة تتناسب ووضع الطالب، فعلى سبيل المثال يعطى طلبة الطب قروضاً سخية مقارنة بالطلبة في التخصصات الأخرى، وقد يعود ذلك لمعرفتها بالسوق المحلي واحتياجاته فمثل طلبة الطب يحصلون على فرصة عمل أسرع من غيرهم، وبراتب مغرٍ مما يؤدي إلى سرعة تسديد القرض مقارنة بطلبة التخصصات الأخرى.

6- بما أن الطالب هو من يتقدم بطلب الحصول على قرض تعليمي في البنوك التقليدية الغربية، وهو من يتعهد بالسداد، فإن الكثير من الشروط تسقط تلقائياً مثل، وجود دخل شهري منتظم، وكفلاء وغيرها، على خلاف المصارف الإسلامية.

النتائج

1- برامج تمويل التعليم في المصارف الإسلامية محدودة في مجملها وتشمل تغطية الرسوم الدراسية لمرحلة التعليم المدرسي والجامعي.

2- لا يوجد برامج تمويل لدى المصارف الإسلامية للكثير من الأنشطة التعليمية مثل الدورات التدريبية المتخصصة والورش التعليمية وغيرها.

3- إن أكثر الصيغ المستخدمة في تمويل التعليم هي المرابحة، التورق والإجارة.

4- لا يوجد في معظم البنوك التقليدية في الوطن العربي برامج متخصصة لتمويل التعليم.

5- يوجد في معظم البنوك التقليدية في الدول الغربية برامج متخصصة لتمويل التعليم حيث يعتمد حجم القرض على تخصص الطالب ويتم سداد القرض بعد الانتهاء من الدراسة وليس أثناء الدراسة. كذلك يغطي القرض تكاليف المعيشة بالإضافة إلى الرسوم الدراسية.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

1- ضرورة التوسع في تمويل منافع التعليم لتشمل الدورات التدريبية وبرامج التعليم الحرفي والتعليم الإلكتروني وغيره.

2- ضرورة استخدام عقود تمويلية تتبع الطابع الاستثماري بعيدا عن عقود المداينات التي من شأنها مضاعفة التكلفة على العميل.

3- كذلك يمكن للحكومات في الدول الإسلامية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى واستحداث برامج تمويلية مشتركة مع المؤسسات المالية ومتفقة مع أحكام الشريعة تخفف الضغط على أهالي الطلبة لدعم الأفراد المحتاجين ومنحهم فرصة للتعلم كغيرهم، لتحقق بذلك العدالة والمساواة بين أفراد مجتمعاتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (2003). مجموع الفتاوى، طبعة 3، جزء 2، دار الوفاء، القاهرة.

2- ابن حزم، أبو محمد بن سعيد (1994). المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جزء 7.

3- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

4- أبو بكر، صفية أحمد (2009). الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.

5- أبو زيد، محمد عبدالمنعم (1996). الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، مكتبة المهد، القاهرة.

6- أبو غدة، عبد الستار (2008). الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك، بنك التمويل المصري السعودي، دورة الصكوك الإسلامية، الاسكندرية.

7- بن عمار، عائشة وآخرون (2013). التكوين المهني ودعم التشغيل في البلدان المغاربية، مجلة انسانيات، المجلد 60، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجي والعلوم الاجتماعية، ص 13- 34.

8- الجيوسي والشطي، أحمد محمد و علي سليمان (2013)، تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، جامعة عجلون الوطنية، عجلون، الأردن.

9- حطاب، كمال توفيق (2009). الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.

10- حماد، نزيه كمال (2009). التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة. مجمع الفقه الإسلامي، ، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

11- حمود، سامي حسن أحمد (1982). تطوير المصارف الإسلامية بما يتفق والشريعة الإسلامية، طبعة 2، مطبعة الشرق، عمان.

12- خوجة، محمد عز الدين (2000). التورق. ندوة البركة الثانية والعشرين، البحرين، 2000م، ص: 1- 76.

13- رحايمية، نورالدين فوضيل (2018). البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، مجلد 26، عدد 1، غزة، ص 104- 129.

14- الزعبي وبني عامر، عبدالله محمد و زاهرة علي (2013). مدى التزام البنوك الإسلامية بشرعية المعاملات وتكاملها مع القيود المحاسبية: الإيجار المنتهي بالتمليك، تمويل المنافع "التعليم والصحة، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، http://iefpedia.com/arab/?p=33991

15- السالوس، علي أحمد (2009). التورق حقيقته وأنواعه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

16- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد (2005). التورق المصرفي المعاصر دراسة تقديرية. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 23، ص :1- 25.

17- سويلم، سامي بن إبراهيم (2003). التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر، مكة المكرمة.

18- صائغ، عبد الرحمن بن أحمد محمد (2004). تربية العولمة وعولمة التربية: رؤية استراتيجية تربوية في زمن العولمة. ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العولمة وأولويات التربية التي تنظمها كلية التربية. ص 10- 11.جامعة الملك سعود. الرياض.

19- العبادي، عبدالله عبدالرحيم (1994). موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، طبعة 2، دار الثقافة، الدوحة.

20- عثمان، إبراهيم أحمد (2009). التورق حقيقته وأنواعه. مجمع الفقع الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة.

21- الفيروز أبادي، الشيرازي مجد الدين محمد بن يعقوب (2005). القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، عالم الكتب، بيروت.

22- الفيومي، أحمد بن محمد القري (2011). المصباح المنير، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، القاهرة.

23- قحف وبركات، منذر وعماد (2005). التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، ص 14.

24- قحف، منذر (1998). بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها (بديل إسلامي لخصم الأوراق التجارية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص8- 9.

25- قحف، منذر (1998). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،، ص 5- 60 .

26- القرة داغي، علي محي الدين (2008). الإجارة على منافع الأشخاص "دراسة فقهية مقارنة"، في الفقه الإسلامي وقانون العمل، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي، باريس.

27- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1983). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة 2، دار الكتب العلمية، بيروت.

28- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن (1995). الهداية في شرح بداية المبتدى، طبعة1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 3.

29- المشيقح، خالد بن علي (1422هـ). التورق المصرفي عن طريق المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، عدد 73، ص71- 72.

30- مصطفى، إبراهيم محمد(2006م). تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي مقدمة إلى جامعة مصر الدولية.

31- الملا، عدنان علي (2017). القرض الحسن وتطبيقاته لدى المصارف والمؤسسات الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 17، ص 213- 247.
32- ملحم، أحمد سالم (1989). بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، طبعة1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
33- ميا، علي يونس وآخرون (2009). قياس اثر التدريب في أداء العاملين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 31، عدد 1، ص 135- 151.
34- الناصر، الهام (2011). تقييم اثر التدريب، مجلة التدريب والتقنية، العدد 155، المؤسسة العلمية للتدريب المهني والتقني، المملكة العربية السعودية، ص 11.
35- نصار، أحمد محمد محمود (2009). فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات الإسلامية لتمويل الخدمات، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي.
36- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1995).المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 9.

Financing Education Utility Products in Islamic and Traditional Banks

Abstract: Recently, several Islamic banks established programs to finance education utility products to give the opportunity to individuals to continue their education and to qualify them to serve their country. In this study, we examined the current educational utilities that are financed by Islamic banks and the contracts that are utilized to finance them. In addition, educational utilities financing programs in Islamic banks were compared to the ones that are implemented in the traditional banks. The study used the descriptive approach and included more than 10 Islamic banks and several traditional ones from different countries.

The study revealed that Tawarruq, Murabaha and Ijara are the major contracts used for financing educational utilities in the Islamic banks. In addition, the education utility's that are financed in the Islamic banks are limited and do not cover living expenses of the students and studying abroad. Based on the results, the study suggests for the Islamic banks to finance training courses, workshops, and other educational activities and to benefit from the experience of traditional banks, especially American ones, in financing educational utilities such as covering living expenses and postponing the loan until student graduation after obeying them to rules of Islamic Sharia.

Keywords: Reality. finance. Benefits of education. Islamic Banks. Traditional banks. A comparative study.